

الذريعة إلى اصول الشريعة

[406] الاستثناء وارداً إلا على جملة مستقلة بنفسها، وكل هذا إذا وجبت مراعاته، لم يجر أن يجري قوله - عليه السلام - : (في سائمة الغنم الزكوة) مجرى الجمل المستثنى منها . والجواب عن الثالث أن الشرط عندنا كالصفة في أنه لا يدل على أن ما عداه بخلافه، وبمجرد الشرط لا يعلم ذلك، وإنما نعلمه في بعض المواضع بدليل منفصل، لأن تأثير الشرط أن يتعلق الحكم به، وليس يمتنع أن يخلفه وينوب عنه شرط آخر يجري مجراه، ولا يخرج من أن يكون شرطاً، ألا ترى أن قوله تعالى - : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) إنما منع من قبول الشاهد الواحد حتى ينضم إليه الآخر، فإنضمام الثاني إلى الاول شرط في القبول، ثم يعلم أن ضم امرأتين إلى الشاهد الاول يقوم مقام الثاني، ثم يعلم بدليل أن ضم اليمين إلى الشاهد الواحد يقوم مقام الثاني، فنيابة بعض الشروط عن بعض أكثر من أن يحصى.
